ولم يكن ذلك كله منصوصا في القرآن فثبت أن بعضه ثابت بدلالة النص
وبعضه ثابت بإشارته وبعضه باقتضائه ولا يستخرج ذلك إلا بالرأي والعرض
على الأصول اه ملخصا من نشر الطائفة المحمدية   والمس الجس باليد
مع قوله ومثله في ذلك باقي صورا لا نشأ فالحق به هو احد قولين في معنى
اللمس ثانيهما انه الجس باليد وبغيرها   فانه يختص ببطن الكف
والحاصل ان اللمس يفارق المس في امور احدها ان اللمس لا يختص
بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها انه لابد في اللمس من
اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها انه اذا العضو المبان
ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها انه ينقض وضوء اللامس
والملموس بخلاف المس فانه انما ينقض وضوء الماس اعني صاحب الكف
والخامس خامسها انه ينقض مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها   او
كافرة له بمجوس اي لان المنع لعارض يزول   ظاهر الجلد خرج به
السن والظفر والشعر الاتي وليس المراد اخراج باطن الجلد مع القبالة
وفي معناها اللحم اي وان قشط كما ياتي   واللثة عطف جز على
كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط
ع تي على م د وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فعطفه
على لحم الاسنان عطف تفسير   وباطن العين اي والعظم اذا وضح
فينقض على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين م ر حوي   ما اذا كان
على البشرة حايل ولو رقيقا اي وان انزل   نعم لو كثر الوسخ اي لان
الوسخ اذا كان من العرق يصير جزءا من البدن لا يمنع الاحساس
بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل بمنع فافترقا وسقط قول
ق ل الوسخ من الغبار فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير
مستقيم بل اذ صار حايلا في كل منهما لا ينقض والا نقض   والسن
بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من عبارة
والاحتمال التوقف اي ذكورة والانوثة ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه

قوله لا المبالغة

٧٦ لا المبالغة واعلم ان اشتراط ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين
يصرح بان الصغيرة لا ينتقض وضوءها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوءه
على صحة مناكحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء بلمسها
اذا تحقق الانوثة والذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمرأة
حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالتصور
لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها اذا غلب
على ظنه انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا
كقردة او حجارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف
فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله
في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه مجيء ما هنا على
ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثاني يفرق بين
المسخ والتصور بان التصور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ ع ش
وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا وحيوانا لا يحرم بعد النقض ولو مسخت
نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس في النصف الاخر فيتجه النقض
بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها
حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الممسوخ بجزء هنا ولا
بعد ه فيحتمل الفرق بان النصف الحجري يعد من اجزائها تبعا للباقي ويحتمل
انه يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر اه عبادي قال شيخنا والحاصل
انه اذا مسخ جمادا فلا نقض او حيوانا مع بقاء الادراك نقض وان زال
الادراك فلا نقض   ولو شك في المحرمية كان تحقق انه امرأة ارضعته
ولكن لا يدري هل ارضعته رضعة او اكثر لم يحرم عليه لان الا
صل عدم المحرمية فلو لمسها هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية
ونعمل الاحكام او بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية في م ر الاول
كما لو تزوج بمجهولة فانه لا يحتقها ابوه على المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض
عملا بمقتضى عدم المحرمية لا يعول عليه   وظاهر كلامهم انه الحكم كذلك

Copyright © King Saud University